

الفقه الميسر

بشرح المهندس: علاء حامد

ملخص المحاضرة الحادية عشر

ملخص المحاضرة الحادية عشر

سنن الصلاة - و مبطلاتها - و المكروهات - و حكم تارك الصلاة

المسألة السادسة: سنن الصلاة :

« وهي نوعان سنن أقوال وسنن أفعال.

أولاً : سنن الأفعال :

« كرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك.

الشرح

« تكبيرة الإحرام ركن لا تتعد الصلاة بدونها لكن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سنة و لا علاقة لها بالركن نفسه فإن كبر أحدهم للصلاة بدون رفع اليدين فيصح منه ذلك ويكون قد دخل في الصلاة بالفعل.

ثلاث مسائل في رفع اليدين:

1- ما هي المواطن التي ترفع فيها اليدين؟

2- كيفية رفع اليدين؟

3- متى يكون رفع اليدين بالنسبة لتكبيرة الإحرام (أي قبل أم بعد أم مع التكبيرة)؟

1- المواطن التي تُرفع فيها اليدين :

« هم أربعة مواطن كان يواظب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم :

← عند تكبيرة الإحرام.

← عند النزول للركوع.

← عند الرفع من الركوع.

← عند القيام من التشهد الأوسط إلى الركعة الثالثة.

2- كيفية رفع اليدين :

← ورد في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو المنكبين

أو حذو الأذنين فلا يضمهما ولا يفرقهما أي في وضعهما الطبيعي بدون تكلف، وراحة اليد تكون تجاه القبلة.

« وقد فهم البعض أن المقصود بحذو الأذنين أي وضع الإبهام عند الأذنين عند التكبير وهذا فهم خاطئ.

3- وقت رفع اليدين بالنسبة لتكبيرة الإحرام (أي قبل أم بعد أم مع التكبيرة) :

← الثلاث مواضع صحيحة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه مع تكبيرة الإحرام و أحياناً قبلها و أحياناً بعدها.

أين توضع اليدان بعد رفعهما ؟

« بعد تكبيرة الإحرام يكون موضع اليدان هو الصدر.
« عند النزول للركوع يكون موضع اليدان على الركبتين.
« عند القيام إلى الركعة الثالثة بعد التشهد الأوسط يكون موضع اليدان عند الصدر.
« عند الرفع من الركوع :

← هل يكون موضع اليدان على جانبي الشخص أم على صدره؟
« و هذا الأمر فيه خلاف بين أهل العلم و هو خلاف يسير و سائغ، و قول الإمام "أحمد" أن الأمر على التخيير فإذا وضع المصلي يديه بجواره فيصيح و إن وضعها على صدره فيصيح.

ومن السنن الفعلية أيضاً :

« وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام على الصدر، ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضع راحة يده اليمنى والرسغ و جزء من الساعد على ظهر اليد اليسرى على الصدر، و المقصود بالصدر أي تحت الثديين و فوق السرة، و كان النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً يقبض يديه.

« النظر في موضع السجود.

« التفرقة بين القدمين في حالة القيام ، و مساحة التفرقة بين القدمين تكون كمساحة التفرقة بين الكتفين.

« قبض الركبتين بيدين مُفَرَّجَة الأصابع عند الركوع ومدّ الظهر و جعل الرأس حياله حتى ليصبح شكل الراكع يشبه رقم ٦.

« اليدان في السجود تكونان مضموتان و في اتجاه القبلة.

« الافتراش و التورك:

← و هو كيفية معينة للجلوس في التشهد الأوسط و بين السجدين.

- **الافتراش** : يكون بين السجدين و في التشهد الأوسط ، و هو وضع القدم اليسري تحت المقعدة و الجلوس عليها و جعل القدم اليمنى منتصبه للخارج و أطراف الأصابع إلى ناحية القبلة.

- **التورك** : يكون في التشهد الأخير، و هناك خلاف بين العلماء في صلاة الفجر من حيث الافتراش و التورك لعدم وجود تشهد أوسط و البعض رجح التورك و هذا خلاف يسير و إن السنة فيها الافتراش وليس التورك.

ثانيًا: سنن الأقوال :

« **دعاء الاستفتاح:-** و هو دعاء يكون بعد تكبيرة الإحرام و قبل قراءة الفاتحة، و دعاء الاستفتاح ليس دعاءً واحدًا وإنما هي أدعية كثيرة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، و من السنة التنويع في أدعية الإستفتاح.

« **و من أدعية الاستفتاح:**

"سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك."

"الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا."

"اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الذنوب و الخطايا كما تنقي الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد."

🌿 للمزيد من الأدعية يمكن مراجعة كتاب "حصن المسلم" أو كتاب "مختصر النصيحة في الأذكار و الأدعية الصحيحة".

« **البسمة** : قول "بسم الله الرحمن الرحيم" في بدايات السور في الصلاة مستحب ما عدا الفاتحة لأن البسمة آية من آياتها وبدونها تبطل الصلاة.

« **التعوذ** : قول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" و هناك صيغة أخرى و هي "أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه".

« **الهمز** : وسوسة الشيطان.

« النفخ : الكبر الذي يلقيه الشيطان في القلب.

« النفث : السحر.

« قول "أمين" بعد الانتهاء من سورة الفاتحة.

« الزيادة على قراءة الفاتحة : فإن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة أمر مستحب و ليس بركن أو واجب، و إن صلى المرء بالفاتحة فقط دون قراءة سورة أخرى في كل الركعات فيصح منه ذلك.

! و إن حكم أمر من الأمور أنه مستحب لا يعني تركه وعدم الإتيان به.

« الزيادة على تسبيح الركوع والسجود :

مثل قول "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ" بعد الركوع. و قول "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي"، و الزيادة في أدعية السجود مثل قول "اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني" "اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار".

« الدعاء بعد التشهد الأخير و قبل السلام:

و قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء معين في هذا الموضع و هو "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم و من عذاب القبر و من فتنة المحيا والممات و من شر فتنة المسيح الدجال".

المسألة السابعة: مبطلات الصلاة :

1- يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة:

« لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة.

(يجب الرجوع إلى كتاب فقه الطهارة لمعرفة مبطلاتها)

ومن أمثلة ما يبطل الطهارة ما خرج من السبيلين و النوم العميق.

2- الضحك بصوت :

« و هو القهقهة ، فإنه يبطلها بالإجماع؛ لأنه كالكلام بل أشد ولما في ذلك من الاستخفاف و التلاعب المنافي لمقصود الصلاة. أما التبسم بلا قهقهة فإنه لا يبطلها.

3- الكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة :

« فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه و هو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت : {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)
فإن تكلم جاهلاً أو ناسياً لا تبطل صلاته.

«و لقد كان من الجائز في بداية الإسلام أن يكلم الرجل أخاه في الصلاة كقول "يرحمك الله" عندما يعطس أحدهم فيرد الآخر و هكذا حتى نزلت الآية المذكورة مسبقاً.

«و ورد حديث لصحابي يدعى معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أمّاه؛ ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتوني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو و أمي؛ ما رأيت معلماً قبله و لا بعده أحسن تعليماً منه ؛ فوالله ما كهرني و لا ضربني و لا شتمني، و قال صلى الله عليه وسلم:(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح و التكبير و قراءة القرآن).

« كهرني : نهمني

➡ الشاهد من هذا الحديث أن الصحابة كانوا قبل نزول هذه الآية يتكلمون في الصلاة و أنه بعد ذلك نُهي عن الكلام و أمر بالسكوت و أن سيدنا معاوية لم يكن على علم بعد بنزول حكم النهي عن الكلام في الصلاة و النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بإعادة صلاته و في ذلك دليل على أن من جهل هذا الحكم فلا إثم عليه و لا تبطل صلاته، أما إن كان عن عمدٍ و علم فإن ذلك مما يبطل الصلاة، و عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أباح فيه الكلام).

4- مرور المرأة البالغة أو الحمار أو الكلب الأسود بين يدي المصلي دون موضع سجوده :

« لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرِّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار و المرأة و الكلب الأسود).

« الرِّحْل: هو ما يُركب عليه على الإبل، و هو كالسرج للفرس، و مؤخرة الرجل مقدارها ذراع، فيكون هذا المقدار هو المُجزيء في السُّترة.

التوضيح :

« من السنة أن يكون أمام المُصلي سُّترة يكون مقدارها ذراع أي نصف متر و للدقة 48سم و يكون بُعد السترة عن موضع السجود بثلاثين سم تقريباً.

« في حالة وضع السترة و أن شخص قام بالمرور من أمام المُصلي بعد موضع السترة فإن ذلك لا يؤثر في صلاته و إن كان المار حمار أو كلب أسود أو امرأة بالغة .

« في حالة عدم وضع سترة و أن شخص قام بالمرور من أمام المُصلي فإنه يتم افتراض أين كانت لتكون السترة إن وضعت و من هذا الافتراض فإنه إن مرَّ بعد موضع السترة الافتراضي فإن صلاة المرء الذي مر من أمامه لا تتأثر و ذلك أيضاً يشمل إن كان المار هو الحمار أو المرأة البالغة أو الكلب الأسود.

« إن مرَّ شخص قبل موضع السترة أي بين المصلي و موضع السترة فإن الصلاة تتأثر و ينقص من أجرها ولكن لا يبطلها.

« و لا يجوز المرور من أمام المُصلي قبل موضع السترة و من السنة أن يقوم المصلي بتنبيه المار بإشارة من يده ألا يمر.

« و الخلاف بين العلماء في مسألة الحمار و الكلب الأسود و المرأة البالغة هل مرورهم قبل موضع السترة يُبطل الصلاة أم يؤدي إلى نقصان الأجر؟

« اتفق جمهور العلماء على أن الصلاة لا تبطل ولكن يكون نقصانها في الأجر أشد من النقصان السابق ذكره.

و يوجد قول آخر أنها تبطل الصلاة و يجب الإعادة.

« و هذا الحديث يستخدمه من يهاجمون الإسلام محاولين تشويه صورته مُدعين من فهمهم القاصر للحديث أن الإسلام يساوي بين المرأة و الحمار و الكلب و هذا باطل و غير صحيح، فلكلِّ علته و سببه، فأما الكلب الأسود فإن الرسول صلى الله عليه

وسلم قال: (الكلب الأسود شيطان)

و أما المرأة فذلك لأن الرجل قد يُفتتن بها، و إن مرت امرأة أمام امرأة في الصلاة فإن ذلك لا يدخل ضمن هذا الحديث و إن مرت بنت صغيرة أمام رجل فإنها أيضًا لا تدخل ضمن هذا الحديث.

5- كشف العورة عمدًا :
« لما تقدم ذكره في الشروط.

6- استدبار القبلة :
« لأن استقبالها شرط لصحة الصلاة و إن الانحراف اليسير عن القبلة لا يضر لأننا نستقبل جهة الكعبة و ليس عين الكعبة.

7- اتصال النجاسة بالمُصلي :
« وذلك مع العلم بها و تذكرها إذا لم يزلها في الحال.

8- ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها عمدًا بدون عذر :
« مثل أن يتعمد شخص عدم قول تكبيرة الإحرام أو عدم الركوع..إلخ.

9- العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة :
« كالأكل والشرب عمدًا، و إن العمل اليسير خلال الصلاة لضرورة لا بأس به.

10 - الاستناد لغير عذر:
« لأن القيام شرط لصحتها، و إن استناد الشخص لعذر له كالمرض و غيره فإن ذلك أفضل من الجلوس و يصح منه.

11- تعمد زيادة ركن فعلي:
« كالزيادة في الركوع و السجود؛ لأنه يُخل بهيئتها، فتبطل إجماعًا.

12- تعتمد تقديم بعض الأركان على بعضها :
« فإن الترتيب ركن كما تقدم ذكره.

13- تعتمد السلام قبل إتمام الصلاة.

14 تعتمد إحالة المعنى في القراءة:
« أي عدم قراءة الفاتحة بشكل صحيح عمدًا، لأنها ركن.

15- فسخ النية بالتردد بالفسخ و بالعزم عليه:
« لأن تستدامة النية شرط ، و إن عزم المُصلي ترك الصلاة فقد بطلت صلاته و إن أكملها ، و الخلاف بين أهل العلم من حيث التردد في ترك الصلاة دون العزم على ذلك هناك قول للعلماء بأنها تبطل الصلاة و الرأي الآخر للعلماء بأنها لا تبطل الصلاة و هذا هو الراجح .

المسألة الثامنة: ما يُكره في الصلاة:

« المكروهات: هي أمور تُنقص من أجر الصلاة و لا تبطلها.

1- الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين:
« لمخالفة ذلك لسنة النبي صلى الله عليه وسلم و هديه في الصلاة و حرم من أجر قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في أول ركعتين.

2- تكرار الفاتحة:
« لمخالفة ذلك أيضًا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، و لكن إن كررها لحاجة كأن يكون فاتته الخشوع و حضور القلب عند قراءتها فأراد تكرارها ليحضر قلبه فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا يتحول الأمر إلى وسوسة فإن وجد الإنسان أنه سيفتح بابًا للوسوسة فيجب عليه الإعراض عن هذا الأمر.

3- الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة:

« لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الالتفات في الصلاة: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).

« الاختلاس: السرقة و النهب.

« أما إذا كان الالتفات لحاجة و ضرورة فلا بأس به، كَمَنْ احتاج أن يتفّل (بدون بصق) عن يساره في الصلاة ثلاثاً إذا أصابه الوسواس، فهذا التفات لحاجة أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، و كَمَنْ خافت على صبيها الضياع، فصارت تلتفت في الصلاة ملاحظةً له.

« هذا كله من الالتفات اليسير في الصلاة، أما إذا التفت الشخص بكليته أو استدبر القبلة، فإن صلاته تبطل، إذا كان ذلك بغير عذر من شدة خوف و نحوه .

4- تغميض العينين في الصلاة:

« لأن ذلك يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران و قيل يشبه فعل اليهود أيضاً، و قد نُهيّا عن التشبه بالكفار.

« و إن اغمض المصلي عينيه لحاجة و ضرورة فلا بأس بذلك.

5- افتراش الذراعين في السجود:

« لقوله صلى الله عليه وسلم: (اعتدلوا في السجود، و لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب).

« فينبغي للمصلي أن يجافي بين ذراعيه، و يرفعهما عن الأرض، و لا يتشبه بالحيوان.

6- كثرة العبث في الصلاة:

« لما فيه من انشغال القلب المنافي للخشوع المطلوب في الصلاة.

7- التخصُّر:

« لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (نُهي أن يُصلي الرجل مُختَصِرًا).

« التخصر و الاختصار: وضع اليد على الخصرة. (وسط الإنسان)

« وقد علّلت السيدة عائشة الكراهة بأن اليهود تفعله.

8- السَّدْلُ و تغطية الفم في الصلاة:

« لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة و أن يغطي الرجل فاه) »
« و السدل هو أن يطرح المصلي الثوب على كتفيه كما في ملابس الإحرام.

9- مسابقة الإمام:

« أي أن يسبق المأموم الإمام في الصلاة.
« لقوله صلى الله عليه وسلم: (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار).
« و إن رفع المأموم رأسه قبل الإمام فيجب عليه أن يعيد إنزال رأسه مرة أخرى حتى يرفع الإمام رأسه.

10- تشبيك الأصابع:

«لإنه صلى الله عليه وسلم عن فعل ذلك لمن توضأ و أتى المسجد للصلاة، و تشبيك الأصابع خارج الصلاة حتى و إن كان في المسجد لا كراهة فيه و إنما الكراهة أن يكون ذلك داخل الصلاة.

11- كفّ الشعر والثوب:

« لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم، و لا يكف ثوبه و لا شعره).
« و الكف قد يكون بمعنى الجمع و المقصود هو ألا يجعل الرجل شعره مسترسلاً فقد كان من عادات رجال العرب إطالة الشعر و قد يصل إلى الكتفين فيجب عليه أن يترك شعره يسجد معه و لا يعقده ، و هذا في حق الرجال فقط.
« أما الثوب فلا يجب ثنيه و هذا في حق الرجال و النساء على السواء، و السنة أن يكون ثوب الرجل فوق الكعبين.

12- الصلاة بحضرة طعام أو و هو يدافع الأخبثين:

« لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة الطعام، و لا و هو يدافعه الأخبثان).

« أما كراهة الصلاة بحضرة الطعام: فذلك مشروط برغبة الشخص في الطعام مع قدرته على تناوله و كونه حاضرًا بين يديه.

« فلو كان الطعام حاضرًا، و لكنه صائم أو شبعان لا يشتهي، أو لا يستطيع تناوله من شدة حرارته ففي ذلك كله لا يكره له الصلاة بحضرة الطعام حينها.

« أما الأخبثان فهما البول و الغائط، و قد نُهي عن ذلك كله؛ لما فيه من انشغال قلب المصلي، و تشتت فكره مما ينافي الخشوع في الصلاة. و قد يتضرر بحبس البول و الغائط و مدافعتهما.

13- رفع البصر إلى السماء:

« لقوله صلى الله عليه وسلم: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم).

المسألة التاسعة: حكم تارك الصلاة:

« من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها منكرًا لفرضيتها ساخرًا منها فهو كافر كفر أكبر و مرتد بالإجماع لإنكاره لما هو معلوم من الدين بالضرورة و تكذيبه لله و رسوله و الإجماع المسلمين.

« و الخلاف بين العلماء فيمن ترك الصلاة تهاونًا و تكاسلاً هل هو كافر كفر أكبر أم أصغر.

« فإن من يترك الصلاة تكاسلاً و تهاونًا غير منكر لفرضية الصلاة بل هو مؤمن بها و لكنه يتكاسل و يتهاون و قد يصلي صلاة و يترك الأخرى فلا يكون منقطعًا عن الصلاة بالكلية و قد ينقطع بالكلية.

« و رأي بعض العلماء عنه أنه كافر كفر أكبر حتى لو ترك صلاة واحدة أو اثنين أو ثلاثة.

« رأي آخر للعلماء بأنه لا يكفر كفر أكبر إلا إذا ترك الصلاة بالكلية أي لا يصلي أبدًا.

« والرأي الثالث للعلماء بأنه كافر كفر أصغر سواء ترك صلاة واحدة أو أكثر أو لم يصل أبدًا و هذا ما نميل إليه.

← و الدليل على هذا الرأي:

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء:48]

« فهذه الآية تدل على أن الله -تعالى- يغفر الذنوب جميعاً إلا الشرك، فقد يغفر الله ترك الصلاة.

← و كذلك في أحاديث الشفاعة فقد ذكر فيها أن الله -تعالى- يخرج من النار أقواماً لم يعملوا خيراً قط.

← و حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (خمسٌ صلوات افترضهن الله -تعالى- على العباد من أتى بهن و لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بهن كان له عهدٌ عند الله أن يدخله الجنة، و من لم يأت بهن و انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عهدٌ عند الله، إن شاء عذبه و إن شاء غفر له).

« و هذا دليل على أن هذا الشخص المنتقص لحق الصلاة مات مسلماً فإنه لا يدخل في المشيئة الكافر لأنه لا يُغفر له.
هو بمجموع هذه الأدلة نميل إلى أن تارك الصلاة كافر كفر أصغر.

! و هذه مسألة في غاية الخطورة فإن العلماء الذين يأخذون برأي أن تارك الصلاة تكاسلاً كافر كفر أصغر يقولون بأنه فاسق و مجرم و فعل ما هو أشد من الزنا و شرب الخمر و قتل النفس، و أجمع العلماء على أن من ترك صلاة واحدة بغير عذر فقد أتى بأكبر كبيرة من الكبائر.

! فليحذر الإنسان أن يترك صلاته و يتهاون و يتكاسل عنها كما هو شائع بين الشباب خاصة في صلاة الفجر، فهل تعلم يا تارك الصلاة أن العلماء اختلفوا فيك هل أنت بكافر أم لا ؟!

وإن المذهب الذي يرى بأن تارك الصلاة كافر كفر أكبر و مرتد لا يُورث و لا يُزوج من نساء المسلمين و لا يُكفن و لا يُصلّى عليه !

! و المذهب الآخر الذي يرى بأن تارك الصلاة كافر كفر أصغر يقولون بأنه أشد الناس إجراماً عند الله -تعالى-.